تكملة
الموضوعات البادئة
بحـــــرف (م)

١٤ ـ محكمة الإدارية العليا في الترقية

١ – لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له قف إجراء الترقيات خلال تلك المدة – اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم٢٩٩٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

٢ ـ وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانونى للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له فى القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه فى الترقية متى توافرت فى شأنه شرائطها التى قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ – قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس – قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه – مناط صحة الترقية بالاختيار هى أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها – وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية – عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ – لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرا في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى – إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية – توافر القدرات في العامل لابد أن يكون لها صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادها الى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير – أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٥ – المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٦ – التدريب شرط لازما للترشيح الى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيحه الجهة الإدارية – إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ – تعتبر الإعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية – لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء – في حالة الترقية الى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة – تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨ـ القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:

الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة – لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين – الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيرا صريحا في إحداث الأثر القانوني تعتبر قرارا إداريا منتجا لآثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة – تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٩ـ عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:

يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين ١٩٧٣/٨٣، ١٩٧٥/١١، ١٩٨٠/١٣٥ من اعتبار العامل مرقى الى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تاليا لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقا لمن بعده من شاغلي الدرجة – عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة – لا يمكن القول بأن من رقى الى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا – إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك.

(ملف رقم ٧٩١/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/٢)

١٠ـ الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التناول عنها:

الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية.

لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية.

عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ – قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها – وذلك تطبيق لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف – حيث يتطلب للترقية الى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المتطلبة.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٢ – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق – ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة – على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية – المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها – نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هى نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة – نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

١٣ ـ شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: – ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون. – ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانونا.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

١٤ – المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها – الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٥ – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ) – عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم – المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٦ – لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

– المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه – لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقا لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها – يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٧ ـ ترقية موظفي وزارة الدفاع:

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة – وأنه لا يمنع إعادة ترقيتها – إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية – لا يصح عند الترقي تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ.

(ملف رقم ٨٠٢/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣)

١٨ – أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر فى ١٩٨٩/١١/٥ فى الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ق المرفوعة من السيدة..... ضد محافظ الإسكندرية – بصفته – القاضى بقبول دعواها شكلا وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض دعواها – يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به فى الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذى قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى بقوة القانون – كما ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساسا لها، ومنها قرار ترقيتها الى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر فى هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة..... الى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائما من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات الى ما صدر تنفيذا للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساسا لها، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة..... فى الدرجة عينها – من التاريخ ذاته – لأن ذلك فى شقه الأخير لا أساس له بعد رفض

دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى رقم ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

١٩ – المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها – المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ – قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما – بشرط أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي يشغلها – يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها – مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقيته في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٢٠ – المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها – الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٢١ – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ – عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم – بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم – الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها – وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين: ١– شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢– شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة

ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقة الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٢ ـ أحكام عامة في الترقية:

الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها – أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية – عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها – سواء من حيث التأهيل أو المدد البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٣ – ومن حيث أن السيد.....، والسيد..... جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين ٥٨، ٦٩ بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالتها الحادية عشرة، ثم صدر القرار رقم..... بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائها شروط الترقية دون من يسبقها فى ترتيب الأقدمية من يفتقد شروط الترقية أصلا، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون

(فتوى ١٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٤ – تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٥ – إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهى عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث – إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٢٦ ـ ترقية أفرد هيئة الشرطة:

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتبارا من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تنطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذا للقانون أو حكم قضائي

(فتوى ٨٣٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٧ – قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة.

(ملف رقم٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٢٨ – إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار الى درك الانعدام، ولا مرية فى أن قرار الترقية فى هذا الخصوص هو قرار إدارى بكل خصائصه وسماته، ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة فى قائمة الانعدام أو يهوى به الى مستوى العمل المادى، ولا مناص فى الانصياع لدواعى المصلحة العامة التى لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة القرار الإدارى بالطريق القضائى – والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأى بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذى انبنى على تسوية خاطئة – إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المتعمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان.

(فتوى رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٢٩ ـ استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه:

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق.

الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة – ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة.

(ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٣٠ – الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة – مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه – المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣١ – المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها – يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة – إذا استوفى العامل تلك الشرائط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية – يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ – الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المشرحين وصلاحيتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

٣٢ ـ الفتـــاوى:

إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة، ومن

شأنه إبطال قرار الترقية الأخير، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام – فلا مرية فى أن قرار الترقية الأخير قرار إدارى بكل خصائصه وسماته ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادى، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار. وبناء على ذلك – فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإدارى – ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تنبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية.

(فتوى رقم ٨٦/٣/٨٦٠ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٣٣ ـ التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء:

التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو يتقاعس فيه على أى وجه.

(ملف رقم ٨٦/٤/١٢٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٣٤ – الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته – تطبيق – صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة فى مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ٨٦/٤/١٩٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٣٥ ـ أثر قرار الترقية:

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة – سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن – يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا – وإلا كان مخالفا للقانون – يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون – يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون – في أى ناحية من تلك النواحي – أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء– سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار – أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا – قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية – يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٣٦ – الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار – ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين – يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم – وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٧ – المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها – الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز – الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة

وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٨ ـ ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها – لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير – الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة – لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٣٩ ـ الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٠ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها – وأن تتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحية – وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى تنتهى إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – وذلك للتعرف على مدى قدراتهم فى مضار الكفاية – بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعى المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة

الإدارة التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن الندب الى وظيفة لا يكسب الحق فى الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عامليها فى فئة معينة بالاشتراك فى لجان أو إيفاده الى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازه عن بقية زملائه فى ذات الفئة فى مجال الترقية بالاختيار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساوا فى مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية فى نظام التوظف والتى تحكم الترقية بالاختيار، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة فى مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية فى هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما آثاره الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق عليا من أن بعض المدعيين قد حصولا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون فى تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاختيار.

(الطعنان رقما ١٣١٦ لسنة ٣٦ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٤١ – أن مقتضى نص كل من المادتين ٨٧، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالا الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية – بيد ن المنع من الترقية فى هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصدور الحكم القاضى بإدانة العامل، وإنما يظل قائما حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولو تراخى العامل فى هذا التنفيذ والذى يتعين أن يتم وفقا للمجرى العادى للأمور بصدور حكم الإدانة مستوفيا موجبات تنفيذه – ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل فى هذه الحالة أحسن حالا ممن بادر الى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة – تطبيق – إحالة العامل الى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر – صدور

الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى ١٩٨٥/١٢/١٢، تنفيذ الحكم فى ١٩٨٨/٩/٢٦ – العامل أدركه الدور فى الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى ١٩٨٦/٥/١، ١٩٨٧/١٢/١ – عدم جواز ترقيته فى أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده.

(فتوى ٨٥٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٤٢ – ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق، ٢٣٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٤٣ – ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشئ بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية – ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة فى هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، وبالتالى فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالطها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره فى ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧ق ورقم ٢٦ لسنة ١٨ق بجلسة ١٩٨٠/١/٢٠ من أن طلب الإدارة السير فى إجراءات التحقيق الجنائى أو المحاكمة الجنائية أقوى فى معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف فى مدة الإحالة الى التحقيق الجنائى والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن فى غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه

الحالة الخاصة التى صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما فى هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه – ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية – حسبما سلف البيان – فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض، فإنه لما كان الثابت أن الطاعنة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٢ بالتعيين فى وظيفة رئيس قسم النشاط التربوى بالتخطى لها، رغم توافر شروط الترقية فى حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها فى الترقية بالأمر المذكور – ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٤ – ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التى ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق لعامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومى وتقف السلطة التنفيذية مغلولة الأيدى بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذى يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف العليا – والقيادية – وتقديرها فى ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفى فى إثباته فى هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه فى كما فى أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها فى الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشئون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها – وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١– أصل طبيعى هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة فى مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢– أصل تشريعى مستمد بما ورد فى القوانين من حق

الحكومة فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا. وإذا كا هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسئولة عن إدارة المرافق فى البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة فى مجال الأمن العام الذى تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالى مصالح البلاد العليا – فإن ذلك يقتضى التدقيق فى اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة فى هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية – فى مقام اختيار القيادات العليا – لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك – لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ فى الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه فى حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا فى درجة الكفاية وخاصة – وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التى كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها فى شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها فى الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٥ – أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإدارى فى ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانونى المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة – بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذى مادى بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذى تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التى تزيل بها الأحكام القضائية – هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانونى الذى تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا فى هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتى لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية فى صدوره، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه، فائدته – إنما

تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإدارى ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى – لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادر بالإلغاء فى الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى رقم ٢٤٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١١/١١)

٤٦ـ أنــواع الترقيــة:

أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناط أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى فى الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها فى مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٣٢/٢٨٠١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

(الصعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٤٧ – ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتبا على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذى يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٤٨ – يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون فى ترقيته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى فى ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢/٢٦٣ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٤٩ – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة – يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية

– لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازما للترقية لبعض الوظائف وفقا لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام – تتقيد جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون – اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهى لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملته دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة – لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٥٠ – أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك فى أسباب الحكم – وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذى يصدر من الإدارة تنفيذا له – فهو الذى ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء الى وضعها القانونى الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن فى سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة فى هذا الخصوص – وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه ى الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلى للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين فى القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة فى دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب فى النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله فى كل المنازعة التى صدر فيها دون نقص.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٥١ – ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار – طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها – وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناط فى ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هى أن تكون من العمومية

والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها، وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التى نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته – وهذه الموانع لا تتقرر إلا بنص فى القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهى بسبيلها الى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية أن تضيف الى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعنة فى الترقية الى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص فى البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين فى وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التى عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل فى تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها فى البند (١٢) المشار إليها، هى قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتبت هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهى مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التى خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم، فإن تخطى الطاعنة فى الترقية لكونها فى إعارة وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالى عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها فى الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعنة والمطعون على ترقيتها أن الطاعنة هى أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها فى وظيفة مدرس إعدادي – وأنهما رقيا معا الى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ – فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعنة فى الترقية الى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٥٢ – إن المشرع أخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك فى إطار المجموعة النوعية المتميزة – وفى ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهى بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المتطلبة لشغلها هى فى المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر فى شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلى مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٣ – إن فوات ستين يما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إدارى غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التى فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بحق – مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٥٤ – يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هى ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة.

(الطعن رقم ٣٣/٤٩٣ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٥ – ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإدارى المعيب الذى يولد حقا أو مركزا قانونيا معينا لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله – وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من

صفته كتصرف قانونى أو تنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانونا، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٦ – أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبى فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام – إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٢)

٥٧ – ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون – يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقا لأحكام القانون والتزاما بها، وتجنبا للحكم بإلغائها قضاء، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قراراها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى – مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإجارة سحب القرار تقريرا للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى – حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة – فلا يجوز كأصل عام – سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة – فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعدمة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعدمة – لا يتقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٨ – ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالفة الذكر ابتداء من أول يناير التالى للحصول على الدبلومين المشار إليهما – متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة فى هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها – بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون

الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تقون بتقديمها فى حينه حتى يمكن اعمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون – فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة فى صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلومين ذات الأثر لتقرير التفتيش الفنى عند ترقيته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين المساعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٩ – مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام – مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها – يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها – تقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٦٠ – الترقية التي يحصل عيها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦١ – ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة

مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه – وهو أمر تمليه دواعى المشروعية – فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالة القرار الذى اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية فى تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالى يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه فى الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارة (دائرة الترقيات) فى الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذى وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوى للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالى يكون قد توافر فى المطعون ضده لشرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقريرى كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذ توافر المطعون ضده شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجحده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلى الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلى التى شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٢ – ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الماثل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذى تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذى يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار. ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تنازع فى أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء فى تاريخ التخرج أو فى تاريخ التعيين أو فى تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها الى ١٩٧٠/١١/١ بينما أقدمية المطعون فى هذه الدرجة ترجع الى ١٩٧٤/١٢/٣١، وأنهما ينتميان الى مجموعة نوعية واحدة وهى مجموعة وظائف الفنون – وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة فى شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن فى الترقية الى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه فى شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه فى حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٣ – طروء سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد – يكون واجبا إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عمن عناهم – وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني – تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المتزاحمين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعودا من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقا للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٦٤ – ترقية بالاختيار – تترخص فيها الجهة الإدارية – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى

الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٥ـ ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ – انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ويتواءم وما أطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٦ـ الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيدا على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٧ – بطاقة وصف الوظيفة – هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٦٨ – حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ – إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة – للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له – شريطة ألاى يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٦٩ – مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة – مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها – يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمن

تتوافر في شأنهم شروط الترقية – قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٠ـ إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين – مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل – لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر – ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٧١ – ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة – العبرة عند حساب المدة البينية المتطلبة لشغل الوظيفة هى بتاريخ شغل الوظيفة – علة ذلك – أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٢ – الفقرة (هـــ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين خلال سنة مالية واحدة – للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٣ – أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناءا في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة – أناط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها.

الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار – اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة – عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٧٤ ـ ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها – سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والمتميزة في كافة مجالات الوظيفية العامة ومنها الترقية – لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها – قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة – لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المتطلبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهى التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٥ – عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة فى بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إدارى ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٩/٢٣٧٨ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٦ – صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته – لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٧٧ – يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار – ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى.

صدور قرار بمحو الجزاء – اعتباره كأن لم يكن – لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٨ – لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر – لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا – لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٩ ـ الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون – تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجريه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٨٠ – الترقية تكون من وظيفة الى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية – يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف – تكون الترقية الى غير الوظائف العليا – بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٨١ – الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية – من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك – أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه – فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها – إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسئوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف الى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى – يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا – استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها – ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارية العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها – كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٨٢ – إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام – لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٨٣ – تخلف شرط الحصول على المؤهل العالى اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٤ – تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٥ – الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة – يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية – يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي

تسبقها مباشرة – وظائف مديري ووكلاء المديريات – تخرج عن هذا الأصل – اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط – لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة – تعتبر الوزارة المختصة هى الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية – يرجع إليها في هذا الشأن – شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٨٦ – اعتبار جميع قطاعات – كوادر – ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٧ – الطعن في قرار التخطي في الترقية – يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار – وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

٨٨ ـ الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ – حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٥/٥/١٠ – إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح – القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقا للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٨٩ـ الترقية في وزارة المالية:

جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية – تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب – عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – هذه الكوادر الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة – الترقية بالاختيار – عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٩٠ – اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل – يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٩١ – ترقية – اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها – إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام – عدم اكتسابه أية حصانة – جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٩٢ – تخطي في الترقي – حكم قضائي – تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

٩٣ـ لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية:

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانونى المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعظ ثان بالدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ بالقرار رقم ١٩٩١ إبان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر فى ١٩٨٤/١١/٢٩ وأن هذا القرار استقر صحيحا محميا من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٤

بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته فى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التى كان يشغلها وأن الأوراق لتفصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفى بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة فى هذا الشأن – مؤدى ذلك – وجوب سحب قرار نقل المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية.

(فتوى رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ ملف رقم ١٣٣٨/٤/٨٦)

٩٤ ـ قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه:

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة – إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية – يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي – يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين – وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم – لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقا لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

٩٥ – الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة – مناط ذلك – أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاحمة بين المتساوين في الكفاية.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٩٦ – ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى – يظل قائما الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق

الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية – ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضى ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها – عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٩٧ـ الفتــاوى:

الإلغاء المجرد – لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه – لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه – لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه– الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي.

(فتوى ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٩٨ – موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها:

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون – ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٩٩ – ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة – الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاحمة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل – إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة – عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٠٠ ـ ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية – وظائف مديري ووكلاء المديريات – خروجهم على هذا الأصل – تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخلة في تعداد وظائفها – شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

١٠١ ـ عدم العلم بفحوى قرار النقل الذى وضع العامل فى درجة أقل من الدرجة التى رقى إليها، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع أصلا مؤداه أن الترقية الى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام، طالما كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءاً على طلبه وحظر المشرع فى عجز المادة ٥٤ نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإدارى وسماته بحسبانه تعبيرا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة الى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتبارا من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قرارا إداريا منشئ لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق

القضائى والميعاد الذى يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار – فى مجال التمييز بين القرار الإدارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإدارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفرقة وينضبط دون جمود – الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته ما بقى القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما أنشأ من مراكز ذاتية – القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن – عيوب القرار الإدارى يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذى يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفا قانونيا ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها، والقرار الإدارى بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعا وآثارا – القرار الإدارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفا قانونيا يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيط به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد فهى ولاية بموجب

كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير وهى ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصورا ولا معينا بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهى ليست كشأن الولاية الخاصة والتى تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفا عند إناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى – إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه فإن الأصل هى المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره والولاية بوصفها تجيو التصرف فى شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعى قانونا كان أو حكما قضائيا أو اتفاقا رضائيا وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تنحدر من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة – من هذا التصور الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الإدارى وأوضاعه القانونية وأركانه هى الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التى تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل محدد ينبغى أن يجرى الإفصاح عن إرادة ذى الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى – إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأنه فى ١٩٤٦ أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يوما وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقا – إذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنح بالتصرف الى مشارف لعدم لمساسه بصالح الجماعة

وتعديه الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا وأسبابا – أن أفسح ما اتسع له النظر الإفتائي والقضائي فى شأن انعدام القرار الإداري أن يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له فى إصداره وكذلك حالات الغش الذي يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصبا للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظة والذي يعني الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضا هو ما تفتقد النية فى إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضا ما يصل فى شأنه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتي أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة – من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة، وفى هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهري وغير الجوهري من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما ينبني به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانوني طبقا للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهى عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانوني – الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٦ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق

على ترقيته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصبا للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحى حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما.

(فتوى رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٤٦٠/٦/٨٦)

١٠٢ ـ إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التى صدرت بناء على هذا القرار:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة المقرة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقرة لسحبها والتأنى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار – الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية – القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار الإدارى العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن

يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن – إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال الى عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسس الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا – الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن كان قد قضى فى الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأولى – إلغاءا مجردا، الأمر الذى كان من شأنه إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى الى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالى فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه – مؤدى ذلك – أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى

(فتوى رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦)

١٠٣ – الترقية بالاختيار – اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية – إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة

ممتاز أقل من العدد المخصص – على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٤ – الترقية بالاختيار – لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ – عند التساوى في درجة الصلاحية – يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٥ – بطاقة وصف الوظيفة – هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة – يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٠٦ – مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى – تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية – يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة – عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المتزاحمين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٠٧ – الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل – الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك – توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها – وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم – هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها – وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس

ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

١٠٨ – مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة – تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها – هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة – الخبرة المتطلبة لشغلها هى في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة – يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية – قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها – في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هى التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل – الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

١٠٩ – قيام وزرة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها – مستقلة عن القطاعات الأخرى – لا يستند الى أساس سليم من القانون – أساس ذلك – أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها – الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة – لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى – لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١١٠ – لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١١١ – أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

١١٢ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ – كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة – لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٣ ـ ترقيــة المعــار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا فى نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعى قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغياها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التى تضعها جهة الإدارة فى مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخلط بينهما يؤدى الى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ق ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٤ – يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون– الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١١٥ ـ عـلاوة الترقيـة:

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة فى المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتفيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فأن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إذ نص فى المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التي يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التي يشغلها أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته وفى الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦)

١١٦ – إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية – مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى – وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

١١٧ – ترقية العاملين بهيئة البريد – ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة – لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية – الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

١١٨ ـ الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية – الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف.

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١١٩ – ضوابط الترقية – مناط مشروعيتها يرتهن بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٢٠ ـ الفتــاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فى شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة. وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي بترقيته من وظيفته إلى وظيفة فى درجة أعلي قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التي تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى. فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها فى شغل الوظائف.

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها فى جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التي عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي يلزم لها القيد بجداول نقابة المحامين طبقا لما يشترطه قانون المحاماة فى هذا الشأن.

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجداول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التي حددتها هذه المادة. وقضى المشرع فى هذا القانون بان الإدارات القانونية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها

واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إلية الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد. وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ أن الهدف أساسا هو المساواة الكاملة بين العاملين فى الإدارات القانونية وزملائهم العاملين فى نفس الموقع ".

ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إلية شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواده الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارسة مهام وظائفهم فانشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر فى شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وبنص جلى العبارة استلزم المشرع فى المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (١٣) من هذا القانون واستعمل فى ذلك حرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر فى عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون فى الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (١٣) من هذا القانون. وفى إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأ بها فى الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة (فى شئون أعضاء الإدارات القانونية)عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية

بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما فى هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه.

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين: الأمر الأول: يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وتربطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة. وهم فى هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم توظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني. والأمر الثاني: أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مرافعة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقيقات ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم فى الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم.

وكل ذلك يوجب فى عملهم قدرا من استقلال فى النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الآمر الذي نظمه قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الآمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض – تبينت الجمعية العمومية أنة سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٠ القضائية) إلى انه مادام قد تخلف فى حق كل من المدعية والمطعون فى ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية وهو قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون – كما تبينت الجمعية العمومية انه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة فى فتواها ملف رقم ٤١٣/٣/٨٦ إلى آن المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة أو فى قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها

مباشرة وقد نص على ذلك صراحة فى المادة (١٤) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفى المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا أساسيا فى النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة فى الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز تعيين العامل فى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية.

ولا وجه للخلط فى هذا الصد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى فى مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأول مرة. كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فى فتواها ملف رقم (٣٥٨/٦/٨٦) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع فى حالة التعيين من الخارج. وإذ أحال هذا القانون فى المادة (٢٤) منه إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فانه يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان فى الأحوال المقررة. وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين ١٩٩٥/١٠/٤ وفى ١٩٨٦/٣/٢٠ فى فتواها ملف رقم ٨٩٨/٣/٨٦ وفتواها ملف رقم ٤٩٨/٤/٨٦ إلى حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق فى وظيفته السابقة متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوزه يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/١٢/٢١ فى فتواها ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦ إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة فى أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام. ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة فى ٢١ مايو سنة ١٩٩٧الى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول

دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية – الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعتري العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه. وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة فى حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشترط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف فى وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إلية بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه – استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلي انه ليس من ريب فى مديري وأعضاء الإدارات القانونية من العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وتربطهم بهذه الجهات (كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها) علاقة وظيفية تنشا بصدور قرار التعيين الذي تتحدد بصدوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطا باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة. وتنبسط على هذه العلاقة (فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إلية أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم) سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأ بها الإدارات القانونية. وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية. ولكل منهما قواعده وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية – غنى عن البيان أن مجرد القيد بجداول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تثمره من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية. والحاصل أن مدد القيد والاشتعال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية

المشار إلية لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التي تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف فى طبيعتها ومجال وعلة أشترطها عن المدد البينية التي تشترط فى حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فلكل منهما مجال فى التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان حقيقيا ضرورة الجمع بينهما فى حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية – **مؤدى ذلك:** اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية.

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ملف رقم ٥١٨/٦/٨٦)

١٢١ ـ الفتـــاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشروع فى القانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد أن جعل الاختيار هو الأصل فى الترقية إلى رتبة لواء على أن تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (١١٤) من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض انه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض انه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن الستين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن الستين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاءها ولكن لمجرد انه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التفويت فى الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي فى الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سالفة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن الستين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية فى التأمينات ومن ثم فأن اشتغاله بعمل أخر بعد تركه الخدمة مما يفيد فى استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن الستين هو أمر أخر يستحق بسبب عمل فعلى مؤدى واستحقاق فعلى للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين – الحاصل أن عدم اختباره للترقية لرتبة لواء

يعتبر حاله من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلى – لما كانت المادة (١٨) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٨٠تنص على أنه يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ". وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظفه المعامل به – الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو لبلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ سابق الإشارة إليها – بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبه لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت فى حقه حاله من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلى اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ وانتهت خدمته بها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢البلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسويه الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى – **مؤدى ذلك:** أحقيته فى حساب معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلى دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة.

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ ملف رقم ٩٤٧/٣/٨٦)

١٢٢ـ ترقية العاملين بشركات البترول:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (٣) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من

توصياتها أياما كانت وجاهة الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك. وحيث أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على قواعد الاختصاص التي تملى المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة ١٩٩٠ من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائز أعماله – **مؤدى ذلك:** عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر فى ١٩٩٠/٤/١٩بالموافقة على ترقية قدامى العاملين إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ملف رقم ١٩٥٥/٣/٨٦)

١٢٣ ـ الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعاد جديد لهذا الطعن ـ التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار – الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق.

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فان انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية. والقانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار. والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن. وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا انه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحو ه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته. ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الآجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا – خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه ولئن كان قد قضى فى الدعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٤٥ القضائية المقامة من السيد /..... بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فان مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلي الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته فى وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا انه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتبارا من ١٩٩٤/٥/١٤ وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من

أثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال فالحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخري لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم إلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر آثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شانه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجبه منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء فى الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشان بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية إليها. فقد فرض المشرع فى المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية فى أحوال معينة حتى تنظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء.

وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل فى طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه تحقيقا للعلة من التظلم الوجوبى ويتيح. للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلي القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت – **مؤدى ذلك:** أن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظيفة مستشار لا يعتبر أثرا من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلي درجة سكرتير أول.

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ ملف رقم ٥٣٧/٦/٨٦)

١٢٤ ـ الالتزام بمراعاة الشروط ولإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية – الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام،

ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهى تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية – تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ق ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

١٢٥ ـ ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:

اتحاد الإذاعة والتليفزيون – ترقية – أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتليفزيون جدولا خاصا بالوظائف وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع زملائهم فى القطاعات الأخرى فى الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٢٦ – إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة فى حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التى سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة فى هذا الشأن له اعتبار هى تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى فى درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٤٣ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

١٢٧ ـ التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ العدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحسبان ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التى وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

١٢٨ ـ حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاما خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التى يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا فى شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم فى ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٢٩ – إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التى تترخص فى منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بنها فاصل زمنى يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة فى منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها فى جميع الأحوال وبالضوابط

الواردة فى المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطبقا ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣٠ ـ ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ١٩، ٣٣ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير تتم بالاختيار وان سلطة الإدارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظف والتي تقضى بعدم جواز تخطى الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحية.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣١ ـ ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية الى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين فى وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفى موازنات مختلفة ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة ٩٦/٦/٦ حكما فى طعن مماثل فى الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر – ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

١٣٢ ـ ضوابط الترقية بالاختيار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن

الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز فى مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوى على أى مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالا صريحا لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

١٣٣ ـ لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبار من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم فى الموازنة الخاصة بالجهات التى يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف.

(الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٤ – التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية – صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحا ومطابقا للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته – مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ سنة ١٩٨٤ قرر المشرع فى نصوص المواد ١١ مقررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مقررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقيه العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقى عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمل النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٥ ـ والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالفة الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها فى البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهى الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من

ذلك حظر الترخيص للعامل الذى شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التى تترخص فى منحها جهة الإدارة وهى الأجازة المنصوص عليها فى البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج فى جميع الأحول، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

١٣٦ – إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازا فإن تساويا فى مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز فى منطق العدالة وشريعة القانون، وترتيبا على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة فى هذا المجال وبين السلطة المطلقة التى تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٣٧ – المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكما فى المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص فى ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحتها وأن شاءت منعتها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيلا، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذى يجعل سلطة جهة الإدارة فى هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد فى المادة ٧٠ المشار إليها الى كافة العاملات اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى فى صحيح الإفهام مبررا مقبول لحرمانهن من ميزة قررها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق

خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية – الترقية – ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين – مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفية – يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحاميين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحول وإذ اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحاميين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة ى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذ لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحاميين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصر قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالفة الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحاميين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

١٣٨ – المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية.

(**الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/١**)

١٣٩ ـ ثانياً: الترقيـة بالأقدميـة

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق.

(**الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢**)

١٤٠ ـ ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التى يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم الوجوبي هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانتهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلما من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة

استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذى يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

١٤١ ـ ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه – مؤدى ذلك – لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل – ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها – أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية – تطبيق.

(طعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٤٢ ـ المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البينية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس – قرار الترقية المشوب بهذا العيب – يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعا لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها – بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب – إعمالا لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد – تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

١٤٣ ـ المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء

أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٤٤ ـ ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة – المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ – سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف – رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمرا مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه – يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج – هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف – أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل جاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة – كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل – مقتضى ذلك – لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسبانه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف – مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم – من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة – تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٥ ـ القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تتفيأ أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه.

إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى – تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٦ ـ المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٧ ـ ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية – لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية الى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية، الترقية الى سلطة تحكمية توجهها الى تحقيق ما يشتهيه الهوى وتنحرف ذلك عن الغاية من الترقية الى الوظائف الأعلى

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٤٨ ـ ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف

خدمتهم وما يبديه رؤساؤهم – اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية الى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة الى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة – تطبيق.

(طعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٤٩ ـ ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية – العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا – الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٥٠ ـ الفتــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ينظم شئون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة فى ذات المجموعة النوعية ويراعى فى الترقية بالأقدمية عدم تخطى الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهى أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل فى هذه الأقدمية تاريخا وترتيبا ولا يحول دون الترقية إيفاد العامل فى بعثة أو منحة للدراسة آو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف فى الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت فى شانه شروطها كما ر يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة. بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب/..... سابقا فى ترتيب

الأقدمية على زميله /.....فى قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٠/٣/١ ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخا وترتيبا واكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية فى الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشرى اعتبارا من ١٩٨١/٣/١حيث أرجعت أقدمية هذه إلى ١٩٨٠/٣/١ بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتب اعتبارا من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١ للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتب اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٧/٢/١ لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قرارا بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١٣ تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانونا فى الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها فى ١٩٩٣/١٢/٢٢وبالتالى يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ أسوة بزميلة المشار إليه وهو ما يتم من خلال البت فى تظلمه وفقا للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلا.

(فتوى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ ملف رقم ٩٩٣/٣/٨٦)

١٥١ ـ موانـع الترقيـة:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعارة أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون – تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٢٩)

١٥٢ – يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية – لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة

القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية – لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها – تطبيق.

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٥٣ ـ الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى – أثر ذلك – تضاف له أقدمية اعتبارية – حالات ذلك – شروط ذلك – لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أثر ذلك.

(طعن رقم٢٠٣٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٥٤ ـ قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية – المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة – قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها – فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع

عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات – القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم – تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٥٥ ـ ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنط المركزي المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)

المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال إعمال ذلك لاستقلال مقتصرا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة – تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند الدرجة الأولى – لا يتعدى هذا الاستقلال الى حالة الترقية الى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية الى وظائفها الى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة.

أساس ذلك – أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هى مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا – ويرجع في ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها – تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٥٦ ـ ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية – أعضاء – ترقية – وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية – شرطها – المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ – تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدور القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف – التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية – يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية – غير أنه إذا كان التعيين نقلا فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها – تطبيق.

(طعن رقم٦١٠٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

١٥٧ ـ تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقا للقانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فى تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه فى الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي مزية مالية فمنحة علاوة من العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد فى المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات. أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ – لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح له حقا فى الحصول على علاوة الترقية.

(فتوى رقم ٣٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٤٠/٤/٨٦)

١٥٨ ـ تطبيق قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦١٦ و٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره فى قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – انه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذ كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فان ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ومن ثم فان قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص. من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من اجله وضع القانون الخاص.

وينبنى على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع الي نظم التوظف الأخرى فى هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

(فتوى رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)

١٥٩ ـ الفتــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات فى وظيفة مستشار بالسلك

بالإضافة إلى مدة الكلية إلا انه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفى مقدمتها نص المادة (١٠) منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين فى الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم فى جهاتهم السابقة لدى التعيين فى وظائف السلك التي تعلو آدني وظائفه ومقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المتطلبة للترقية الى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (٣١) قيد المدة البينية التي يتطلب قضاءها فى وظيفة مستشار بان تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع فى شانها بما يقضى فى غير السلك من وظائف انتظمتها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص فضلا عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقتضي الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة – لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمة للترقية من آدني الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين ٢٩و١/٣١ والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاما وان هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥ لسنة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فى أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥. فإذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإذ ورد عاما فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة فى المدة من ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ – وهى أقل من المدد البينية اللازمة للترقية إلي وظيفة سكرتير ثان التي عين عليها – وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التي اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية إلي وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الآجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمه سابقه تعادل المدد البينية اللازمة للترقية للوظيفة التي عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحية لمن استوفى شرائطها فان

تخلف أي من هذه الشروط فى أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية إذ انه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبة قانونا على النحو السالف الذكر.

(فتوى رقم ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)

* * *

١٥ ـ مرافــق عامـــة

١ – لا تختص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

(**ملف رقم ١٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/١٧**)

٢ – القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات – المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ – تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي– تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات على من يثبت عدم صلاحيته – الجزاءات التي توقعها اللجنة – لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب – **أساس ذلك:** القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلاً خاصاً على غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرارات على النمط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إضفاء المجالس التأديبية عليها – هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلاً للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(**الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠**)

٣ ـ أحكـــام المرافــق القوميـــة:

اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرفق العام يقتصر على المرافق الإقليمية – المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

(**ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧**)

٤ ـ مرفــق السكـــك الحديـــد:

تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الأفراد المتعاملون مع الإدارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق.

(**الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥**)

٥ – الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هي الإنذار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر وحب الترخيص. تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتي أو التربي أو مساعده مخالفة إدارية تستتبع عقابه. انتفاء المخالفة يجعل القرار الصادر بمجازاة التربي بغير سبب ويغدو بالتالي مخالفاً للقانون.

(**الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦**)

١٦ ـ مسئولية الإدارية والتعويض

١ – مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ – مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة – وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة – ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية – إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة – ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها – لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً.

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٣ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ ـ دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار

والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٥ – التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما – إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٦ – لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض – لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة – مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٧ – حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة ٢٢٢ مدني – التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً – إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٨ – الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٩ – تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠ – ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٧٩٣/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

١١ – ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية – تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه – القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له – توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٠١٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

١٢ ـ شـــروط الحكـــم بالتعويـــض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٣ ـ صـــور التعويـــض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٤ – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٥ ـ حكـــم الخطـــأ المشتـــرك:

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه –

نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد **أساس ذلك:** المادة ١٥٩ من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

١٦ – يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٧ ـ دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون – ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال – يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر – لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض – إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه – يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً – من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل

الضرر – العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر – حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم ٤٣٧٨ و٤٤١٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٨ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء.

(طعني رقما ٦٣٤، ٧٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

١٩ – لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة ٣٨٦ مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٢٠ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً – انهارت تبعاً لذلك المسئولية.

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢١ – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها – بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون – يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

٢٢ – مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٢٣ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه – تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٤ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه – مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل – هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٥ – مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد

تلحق بالفرد من جراء تنفيذه – إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٦ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها.

(الطعن رقم ١٢٩٠، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٢٧ ـ سقـــوط دعـــوى التعويـــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع ٣٦ الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته.

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

٢٨ ـ جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

المادة ٢٢٢ من القانون المدني مفادها – الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه – لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٢٩ – لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة

الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٣٠ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

٣١ ـ لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة – من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية – أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٣٢ – مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة – وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

٣٣ – مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٤ – سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه – يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٥ – تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية – لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٦ – إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٧ – مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم.

(الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٩ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ

والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٤٠ – عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤١ – الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً أدبياً – قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٢ – دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٣ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٤ – اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت

شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٤٥ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٦ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام – كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٤٧ – أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها – توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٨ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٩)

٤٩ ـ الخطـــأ الموجـــب للتعويـــض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٠ – مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥١ – مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٢ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٥٣ – لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ

المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٤ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٥ – للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٦ – خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٧ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي

الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه – أمر كافي لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٨ – كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

٥٩ – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٠ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦١ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦٢ – عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٣ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن

ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٦٤ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٦٥ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٦٦ـ إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٦٧ – نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

٦٨ – مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(فتوى ملف رقم ٢٣٥٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)

٦٩ – مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٧٠ – قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٧١ – مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه – يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر.

(فتوى ملف رقم ١٩٤٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)

٧٢ – مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(فتوى ـ ملف رقم ٢٨٢٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

٧٣ ـ الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٧٤ ـ مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٧٥ – لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض.

(الطعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٧٦ – مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٧٧ ـ المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير – إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته – لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء.

(فتوى ملف رقم ٢٩٢٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)

٧٨ ـ مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٧٩ – أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٨٠ ـ سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم

نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٨١ – تعويض– القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض – ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار – أساس ذلك – متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٨٢ – تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض– أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية – خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٨٣ – تعويض– مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه

الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨٤ـ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض – أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨٥ـ أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٦ – ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٧ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة

ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٨ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون

ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٩ـ التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من ٨٨/٥/٢٤ حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في ٨٨/٧/٢٣ ثم اعتقل في ٩٣/١٢/٢٨ حتى ١٩٩٤/٣/٢٧ ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة ٢٠٠١/٣/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده

بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من ١٩٨٨/٥/٢٤ إلى ١٩٩٩/٥/٤ في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من ١٩٩٧/١/٤ إلى ١٩٩٧/٩/٢٨ رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من ١٩٩٧/١/٤ حتى ١٩٩٩/٨/٢٨ إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

١٧ ـ مـدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهـا

١ ـ يلزم للتسكين علي الوظائف أن تكون الوظائف ممولة في الميزانية:

قواعد التسكين المعتمدة من مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي–ما تضمنه البند ٩ من قواعد التسكين من حرمان المعارين أو المرخص لهم بإجازات خاصة بدون مرتب لمدة عام علي الأقل من الاستفادة من قواعد التسكين عند إجراء الترقية في الوظائف والفئات المستوفية لشروط شغلها–غير مشروعة– **أساس ذلك:** الإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عري الوظيفة العامة بين العامل وجهة الإدارة–في حق من الحقوق المترتبة علي الوظيفة ومستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها–لا يجوز حرمان العامل من أية ميزة بغير نص صريح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ – دعوى ميعاد المطالبة بالحقوق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تهدل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–لا يجوز للعامل أن يرفع دعوى للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد هذا التاريخ–مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوى بهذا الميعاد أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولتها إياه أحكام هذا القانون أما غيرها من الدعاوى فتظل بمنأى عن هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٣ – إسقاط مدة الست سنوات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مرتبط بالترقيات التي تتم تطبيقا للجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة أو المتوسطة – العامل الذي يستفيد من إسقاط هذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المدد الواردة في هذا الجدول – لا يجوز لهذا العامل الاستفادة من إسقاط هذه المدة لإمكان الترقية وفقا لأحكام قانون آخر.

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٤ – قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحقة بهذا القانون–مناط تطبيق كل جدول منها هو الحصول علي المؤهلات

المشار إليه في الجداول أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–العبرة في ذلك بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٥ – المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ مفادها–العامل الفني أو المهني الذي نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة كتابية يطبق عليه الجدول الثالث المنصوص عليه بالنسبة للمدة التي قضاها في الوظائف الفنية أو المهنية ثم يطبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التي يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث–يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها علي المدة الكلية–مناط ذلك أن ينطبق هذا الجدول علي أكثر من نصف المدة–يقتصر ذلك علي من نقل أو أعيد تعيينه م الوظيفة الفنية أو المهنية إلي الوظيفة الكتابية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٦ – مفاد نص المادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطاع العام أن مدة الخبرة العملية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها علي مدة الخبرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدمية الافتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين.

(ملف رقم ١٩٨٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١/٢)

٧ – طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة عمليا عند التعيين في الوظيفة حصول العامل علي مؤهل دراسي أعلي من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغلها وإن تتفق مدة الخبرة هذه مع طبيعة عمل الوظيفة التي عين عليها وإن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعتين الفنية أو المكتبي من الدرجة الرابعة–طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٠٤٧ لسنة ١٩٨٣ المدد التي تدخل في حساب مدد الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد التي تقضي في إحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام.

(ملف رقم ٧٧٨/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/١٦)

٨ـ التاريخ التي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:

بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدول للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قراره رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، مضيفا إليه حالات لبعض مدد الخدمة السابقة لم يكن من الجائز حسابها قبل العمل به ومن بينها إذا كانت مدة الخبرة السابقة قد قضيت في درجة غير معادلة للدرجة التي عين فيها العامل ، إذ كان القرار قبل تعديله يشترط هذا التعادل ، ثم نص القرار في المادة الثانية منه علي أن " تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار علي العاملين الحاليين وذلك بالشروط التالية: (أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار (ب)..... (ج).....

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ، أن المشرع بعد أن عين المدد التي تدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ – المشار إليه – وأبان شروط حسابها ، ومن بينها، قبل تعديلها بقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ – مدد العمل في الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي (الإدارة المحلية حاليا) وغيرها من الجهات المنصوص عليها ، والتي تحتسب كاملة في هذه الحالة سواء كانت متصلة أو متقطعة ما دامت قد قضيت في وظيفة لها ذات طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، ومعادلة لها في الدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها، وناط بلجنة شئون العاملين تقدير الأمر في ذلك ، وأوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض، ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق الموظف نهائيا في حسابها. كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بحسابها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذلك الحين.

كما استبان للجمعية، أنه لدي قيام المشرع بتعديل قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨علي النحو السالف بيانه اشترط لتطبيق القواعد الجديدة علي العاملين الموجودين بالخدمة شروطا من بينها أن يقدم العامل طلبا لحساب المدة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ومن حيث أن استفادة العامل من الميعاد الجديد المنصوص عليه في قرار وزير التنمية الإدارية منوط بأن يكون مخاطبا بالقواعد الجديدة التي تضمنها القرار المعدل، فلا يتفتح له هذا الميعاد الجديد ألا بأن يشمله هذا الخطاب. وإذا كان ما تقدم وكان السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة الفنية بوزارة الدفاع اعتبار من ١٩٨٧/١/٢٩ وكانت له مدة خدمة سابقة قضاها في وظيفة فني صيانة رابع بمجلس مدينة أوسيم (أي وظيفة من ذات الدرجة) بيد انه اغفل

إثباتها في الاستمارة المعدة لهذا الغرض لدي تقديمه مسوغات تعيينه ، فمن ثم يمتنع حسابها عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ولا يتفتح المجال للاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨، والذي لا يستظل به ألا من كان مخاطبا بأحكام هذا القرار ، الأمر غير الماثل في الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٩ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة بفئته وأقدميته ومرتبه الذي يلغ وقت حصوله على المؤهل العال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل.

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ – عدم جواز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة كمدة خبرة عملية في حالة تخلفهم عن إثباتها في الاستمارة المعينة لهذا الغرض لدى تقديم مسوغات التعيين–لا ينفسخ مجال الاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ إلا لمن يستظل به ويكون مخاطبا بأحكامه.

(ملف رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١١ ـ التاريخ الذي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:

إن المشرع قد أوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق نهائيا في حسابها، كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بطلب لحسابها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذات الحين.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع)

١٢ – أن المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده اعتبر مدة خدم وتسلم العمل في قضيت في الخدمة المدنية، واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها/مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر في المادة المشار إليها، وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها عند التعيين الأول بإحدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضاؤها، وأورد المشرع قيدا

علي ذلك مفاداة ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة بديوان وزارة الكهرباء والطاقة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ وتسلم العمل في ١٩٨١/٣/١٠ ثم أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٠ لانقطاعه عن العمل بدون إذن ثم أعيد تعيينه في ٣/١٣ ١٩٨٣ بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وأنه تقدم يطلب بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ لضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٦/٩/١٥ حتى ١٩٧٨/٤/١ والتي لم يطلب ضمها خلال فترة تعيينه الأول ، فمن ثم يحق له ضم مدة خدمته العسكرية عند تعيينه أول مرة علي نحو ما تقدم ، ويغدو الزميل الذي يعتد به في هذه الحالة هو الزميل عند هذا التعيين.

(فتوى رقم ٧٧٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٣ – أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغي قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ أوردت حكما عاما يقضي بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقدمية تساوي أقدمية زملائهم في التخرج ، وذلك دفعا للضرر الذي يلحق المجند الذي حرمه التجنيد من التقدم في مسابقات التعيين مع زملائه في التخرج ، وجعلت الإفادة من الحكم المتقدم رهينة بتوافر شروط ثلاثة: أولها: أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة في التوظف، والثاني: أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه ، والثالث: أن يتقدم المجند بطلب تعيينه فور إتمامه مدة الخدمة الإلزامية، ولم تفصح المادة عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التي تحسب في أقدمية المجند، غير أنه بعد تعديلها بالقانونين المشار إليهما ثم حلول المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ محلها أبان المشرع طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، كما اعتبرها كمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام، وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية فيعد أن كان ينظر إليها علي أساس أنها حرمت المجند من التعيين مع زملائه في التخرج، نوه إلي أنها تعتبر في مقام مدة الخدمة المدنية، وأورد المشرع قيدا وحيدا علي ذلك مفاداة ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ، وبذلك يكون المشرع قد أسقط القيد الخاص بعدم سابقة التوظف كشرط لضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية. وإذا كان ما تقدم، وكان السيد /..... عين بمديرية التموين بأسوان في ١٩٧٥/٥/١ ثم أنهيت خدمته للانقطاع من ١٩٨٢/٣/١ وأعيد تعيينه في ١٩٨٥/٥/٢٠ حيث تقدم بطلب لحساب مدة تجنيده

في الفترة من ١٩٨٢/١٠/٢ إلي ١٩٨٥/٤/١ (أي الفترة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه) – وكان الأصل – علي ما تقدم – هو حسابها بالتطبيق للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ دون قيد إلا قيد الزميل، فمن ثم يتعين حسابها دون أن ينتقص من ذلك أن أعاده تعيينه طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقتضي إسقاط المدة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه، ذلك أن لكن من المادتين ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مجال أعمال مستقل بحيث يتعين أعمال حكم كل منهما بالقدر الذي لا يعطل حكم الآخر.

(فتوى رقم ٨١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٤ ـ خضوع المجندون بهيئة الشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة:

المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – يجوز إلحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة – نظامهم القانوني –خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة – نتيجة ذلك – خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – الاختصاص – اثر ذلك: – الجرائم العسكرية التي يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل في اختصاص جهة القضاء العسكري – لا تداخل ما بين مدة الخدمة العسكرية والتكليف ، التداخل بين التكليف وأداء الخدمة العسكرية تحسب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة التكليف إذا اتحدت أو تداخلت معها.

(الطعن رقم ٣٣/١٧٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١٥ ـ كيفية حساب أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب:

لاعتبارات قدرها المشرع قرر تحديد أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الإعارة أو الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات – ذلك بحيث يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات في ترتيب أقدميته في الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – يسري هذا الحكم بحكم الأثر الفوري للقانون على العاملين الموجودين بأجازة خاصة أو إعارة عند العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/١١/١٢ – العامل المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب إذا أعاد الى تسلك محله قبل ١٩٨٣/١/١٢ فإنه لا يكون مخاطب بهذه الأحكام.

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١٨)

١٦ – أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية وأشرفها اعتبر مدة خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية كأصل عام، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها في حكم الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بيد أن المشرع أورد قيدا وحيدا علي ذلك هو ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة، وعلي هذا المقتضي فإن أعمال هذا القيد يكون في حدوده التي رسمها المشرع وهو ألا يكون تجنيده سببا في الأضرار به – وذلك بالجمع بينه وزملائه من دفعة تخرجه المعينين معه في ذات الجهة في أقدمية واحدة ومن حيث أن المعروض حالته علي دبلوم المدارس الثانوية التجارية دفعة ١٩٧٢ وتم تجنيده في الفترة من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حتى ديسمبر ١٩٧٥وتم تعيينه عن طريق القوي العاملة بوزارة التجارة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ – ومن ثم فإن زملائه في التعيين في مقصود المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها – هم زملاءه الذين عينوا بطريق القوى العاملة في ذات التاريخ والذين لم يثبت تعيين غيرهم في تاريخ أسبق ، أما السيدة /... الحاصلة علي ذات المؤهل والمعينة استثناء في ذات الجهة اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ لكونها من أبناء المهجرين فلا تعد زميلة إذ لم يحرمه التجنيد من التعيين معها في هذا التاريخ الذي تم علي سبيل الاستثناء وبناء عليه – فلا يجوز ضم مدة خدمة عسكرية له سابقة علي تاريخ تعيينه في أول سبتمبر سنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٨٣٤/٣/٨٦ جلسة ٢/٢/ ١٩٩٢)

١٧ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – ينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء – لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – وضع المشرع التزامات على عاتق جهة الإدارة مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها – ذلك بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التي ستحقها العامل وفقا لهذه القوانين – وذلك للاعتداد بها في المستقبل فقط عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية – أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة – على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا – هذا

الالتزام الملفي على عاتق الجهة الإدارية هو ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائي الذي حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانوني للعامل ولا يرتبط به – يتعين نفاذه حتى تمام إعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائي المحدد له وهو ١٩٨٥/٦/٣٠.

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١٨ ـ احتساب الأقدمية من تاريخ التعيين:

المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ – العبرة في تحديد تاريخ أقدمية المعين في مجال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – الذي يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التي شغلها هو القرار الإداري المنشئ للمركز القانوني.

(طعن رقم٣١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٩ ـ أحكام عامة في ضم مدة الخدمة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول–حساب مدة الخبرة السابقة علي التعيين ترتبط بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة–يكون ذلك جائزا للسلطة المختصة عند التعيين–بالتعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية فإن السلطة المختصة تستنفذ حقها في هذا الشأن–يكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها أن يسلك طريق الطعن علي القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء–في ضوء ما هو مستقر من أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٢٠ – المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها – تخفض مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات – وذلك بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة من حملة المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – والمؤهلات التي أضيفت إليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين تتوافر في شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا موجودين بالخدمة في ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بهذا القانون – لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور بالمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام.

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢١ – أنه يبين من هذا النص – المادة ٢٧ قبل تعديلها – أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين – تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة قيد الزميل وخول المشرع سلطة التعيين في هذا الصدد سلطة تقديرية وقت استعمال هذه السلطة وهي لحظة إصدار قرار التعيين فإن هي تفاعلت في استعمالها فإنها تغدو بذلك قد استنفذت سلطتها في هذا الشأن ، ولم يعد بمكنتها – وعلي ما انتهي إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/٦/١٧ (ملف ٧١٥/٣/٨٦) الاستناد إلي هذه الرخصة لحساب مدة الخبرة السابقة في تاريخ لا حق لما ينطوي عليه ذلك من مساس باستقرار الأوضاع القانونية للعاملين.

(فتوى رقم ٢١٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٢٢ – المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومؤداها–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفة بموجبه–لأن التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التي كانت تقوم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

٢٣ ـ الجـدول الثانـي:

تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم مراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه–التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة وكادر عمال اليومية–حصول الطاعن علي مؤهل متوسط تنطبق علي حالته أحكام الجدول الثاني–ما يدعيه الطاعن من انطباق أحكام الجدول الثالث لا سند له–من أحكام القانون.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٢٤ – المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض

العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها – المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التي ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة – ذلك في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – وبذلك أصبح ممكنا إعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الأقدمية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – أوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٥ – العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثاني الخاص بحمله المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق في شأنه الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني. العبرة في تطبيق حكم البند (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل قد عين ابتداءا أو جرت معاملته بالمؤهل الوارد في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله علي المؤهل العالي.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٢٦ – الشهادات التكميلية لدبلوم الخدمة الاجتماعية نظام الثلاث سنوات– يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات بعد شهادة إتمام الدراسة الثانوية–تعتبر مؤهلا عاليا في حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٢٧ – ومن حيث أن من يعاد طبقا للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد علي بداية مربوط المادة ٢٧ وإنما يتحدد مركزه الوظيفي علي أساس المادة ٢٣ومن حيث أن الثابت أن المدعي حاصل علي ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل علي دبلوم معهد العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٥ وأنهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢٦ثم أعيد تعيينه اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٥بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة

وأصبحت أقدميته فيها اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٠وذلك طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢حتي ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها بالجزائر ، بعد صدور قرار إنهاء خدمته بالاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلي ١٩٧٣/٥/٣طبقا للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها. ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قرارا إداريا يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قراره بحساب المادة من ١٩٧٧/٣/١١ حتى ٩/٨/ ١٩٨٣ التي قضاها المدعي (الطاعن) بالعمل في دولة الجزائر فإنها تكون أغفلت صحيح في حكم القانون وتغدو دعوى المدعي غير قائمة علي سند من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٣٢٣١لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٨ ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في منشآت آلت ملكيتها أو تؤول إلي الدولة:

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تدخل في حساب مدد الخدمة الكلية–المدد التي سبق حسابها في الأقدمية والتي قضاها العامل في إحدى الجهات الواردة بهذه المادة–من بينها تلك التي قضيت في منشآت آلت أو تؤول ملكيتها إلي الدولة–مفهوم المنشأة–مناط حساب المدة أن تتم أيلولتها إلي الدولة–تحققه بتمام هذه الأيلولة دون نظر إلي الوقت الذي تحققت فيه سواء كانت لاحقة أو سابقة علي انتهاء خدمة العامل بالشركة أو المنشأة التي آلت ملكيتها للدولة.

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٢٩ – مقتضى إعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع قرر منح حملة المؤهلات العليا أو الجامعية وكذلك المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسط التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان – الفئة التي تمنح فيها هذه الأقدمية هى التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي حصل عليها في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بالأقدمية عند تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ – الترقيات التي يحمل عليها العامل بعد منحه الأقدمية الاعتبارية تخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٣٠ – يشترط للإفادة من حكم المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون مؤهل العامل قد توقف منحه وإن يتم الحصول عليه بنظام الخمس سنوات إذا ما كان مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو امتحان مسابقة القبول.

(الطعنان رقمي ٦٠٦، ٦٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣١ – مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة–تحسب كاملة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها–تحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متى كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها الموظف–يرجع في تقدير مدة توافر شرط اتحاد طبيعة العمل وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق الموظف زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣٢ ـ مــدة الخبــرة العمليــة:

مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة فتحسب كاملة متي كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها فتحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متي كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة الوظيفة التي يعين عليها الموظف ويرجع في تقدير متي توافر شرط اتحاد طبيعة وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة والأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣٣ – شهادات إتمام الدراسة الثانوية العامة والفنية بأقسامها الثلاثة (الزراعية والصناعية والتجارية) نظام الخمس سنوات المسبوقة بالشهادة

الابتدائية القديمة–من الشهادات التي توقف منحها والتي أشارت إليها المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مما يحق للحاصلين علي هذه الشهادات الإفادة من هذا القانون وتسوية حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨– للعامل الحق عند تسوية حالته أن ينتقل بين الجدول الثاني الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول علي المؤهل العالي وذلك لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العليا بحيث يتعين تسوية حالة العامل الذي يحصل علي مؤهل عال ونقل أو أعيد تعيينه بناء علي ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ بحيث تطبق عليه الجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم علي أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور علي حالته وذلك بالفئة والأقدمية التي وصل إليها بالتطبيق للجدول الثاني.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٥ ـ الجدولين الأول والثاني:

قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كانت القاعدة العامة التي أوردها المشرع هي حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة للقانون المذكور والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول علي المؤهل أيهما أقرب بيد أن المشرع رعاية منه لمن عين من العاملين بمؤهل متوسط ثم حصل علي مؤهل عال وانتقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون قرر تسوية حالته طبقا للجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني مع مراعاة أنه لا يجوز للعامل أن يجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين أو طبقا لأحكام هذا القانون وقواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب علي ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقيته إلي أعلي من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها في تاريخ العمل بالقانون المذكور ومع ذلك

فإن له في هذه الحدود اختيار الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٦ – المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠–لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام القوانين والقرارات المذكورة به علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–انصراف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–انقضاء هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابت العامل إلي طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله–امتنع وجوبا علي المحكمة–قبول الدعوى–بعد ميعاد سقوط يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٣٧ – علاج الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – منح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٨ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تطبيق الجدول الثالث–مقصور علي العاملين المدنيين الذين يشغلون وظائف فنية أو مهنية من غير حملة المؤهلات الدراسية.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١١)

٣٩ – مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة–يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في

مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٤٠ – منح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية وكذلك فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان–الفئة التي يمنح فيها هذه الأقدمية هي الفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والتي حصل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–يعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقواعد التالية له بشأن الرسوب الوظيفية–خضوع هذه الترقيات للقيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ـ المهنة الحرة كيفية حسابها:

حساب مدد ممارسة المهن الحرة التي لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – يشترط لذلك أن يكون العامل عضوا بإحدى النقابات المهنية – مدة ممارسة المهن الحرة لا تحتسب إلا للأعضاء وعند المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة متى توافرت الشروط الأخرى وهى ألا تقل هذه المدد عند سنة كاملة متصلة وأن تكون قد اكتسبت العامل خبرة في وظيفته الحالية وأن يتقدم بطلب حسابها خلال الميعاد المقرر قانونا – متى توافرت هذه الشروط تعين حسابها كاملة أيا كانت الجهة التي قضيت بها.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤٢ – العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة وذلك بمراعاة إنقاص ستة سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني بالنسبة لحمله المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك مراعاة القيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٤٣ـ نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – لا تسري إلا على العاملين المخاطبين بها ولا تمتد الى غيرهم من فئات العاملين إلا إذا تضمنت نصا صريحا بهذا – أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة لا تسري إلا على المخاطبين به دون غيرهم من العاملين المدنيين الذي تنظم شئونهم الوظيفية لوائح خاصة – القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ احسر تطبيقه على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتبارا من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١٩٧٦/١/١.

(طعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٤٤ـ المقصـود بمفهـوم الزميـل:

مفهوم زميل الجهة المعين فيها المجند هو الزميل المعين في ذات الجهة في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق في ذات المجموعة النوعية والحاصل في ذات المؤهل أيا كان هذا المؤهل أيا كان هذا المؤهل ، وسواء كانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة. فإذا لم يوجد زميل حسبت مدة خدمته الإلزامية كاملة أما إذا وجد زميل فلا يحسب للمجند من مدة تجنيده ألا المقدار الذي لا يترتب عليه أن يسبق زميله المعين معه أو يسبق في الأقدمية.

(فتوى رقم ٨٩١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٤٥ـ حساب مدة ممارسة العمل بالمحاماة:

مدة الخبرة العملية التي قضاها العامل في ممارسة مهنة المحاماة تحسب كاملة سواء مارس مهنة المحاماة علي استقلال أو بالاشتراك مع الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد أما من حيث كيفية حساب هذه المدة كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع إلي المادة الثانية التي قضت بأن المدة التي تقضي في غير الوزارات والمصالح..... تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ومن ثم انتهت الجمعية إلي حساب ثلاثة أرباع مدة الخدمة العملية السابقة التي اكتسبها السيد /..... بالعمل بالمحاماة علي استقلال أو مع الغير.

(فتوى رقم ٨٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

٤٦ـ الفتــاوى :

اعتبر المشرع مدة الخدمة العسكرية كأنه قضيت في الخدمة المدنية واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر شريطة الحصر شريطة ألا يترتب علي ضمها ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين في ذات الجهة في الأقدمية فإذا أن مدة الخدمة

العسكرية حسبت له بمعرفة جهة عمله السابقة ولا يحق له إعادة حسابها من جديد أخذا بعين الاعتبار أن مناط حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها ألا يكون قد سبق حسابها للعامل عند تعيينه الأول علي نحو ما جري به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

(فتوى رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ ملف رقم ٨٥١/٣/٨٦)

٤٧- عدم جواز منح العامل الذي له مدة خبرة عملية تزيد عن الحد الأدنى المشترط لشغل الوظيفة أقدمية ترتد إلي تاريخ يسبق زميله بالجهة معه وحساب العلاوات الإضافية علي أساس تاريخ هذه الأقدمية "ملف رقم ٥٧٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ "

(فتوى رقم ٨٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٤٨ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–إنما يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٤٩ – المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١–المشرع بغيا تصفية حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون الناشئة قبل نفاذه متى استمدت من قاعدة تنظيمية عامة سابقة عليه–عين ميعادا للمطالبة بهذه الحقوق مدته ثلاث سنوات من تاريخ العمل به لا تقبل الدعوى بعدها ولا يجوز تعديل المركز القانوني للعامل ما لم يكن نفاذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٥٠ – القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣–قصد المشرع بإيراد هذا النص عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥و ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢–لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام هذه التشريعات علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

٥١ – منح العاملين غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أقدمية اعتبارية سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا

يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ – حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية بمقتضى قواعد الرسوب إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٢ – أحكام الجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر علي العاملين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية وبدون مؤهلات دراسية–أما من عين بمؤهل أقل من المتوسط في إحدى هذه الوظائف فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٣ ـ المناط في تطبيق الجداول:

جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥– جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحق بالقانون–المناط في تطبيق تلك الجداول–الحصول علي المؤهلات المشار إليها فيها أو شغل وظيفة ف مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–متى تحقق في شأنه شئ من ذلك أنطبق الجدول الخاص به–العبرة في هذا التحديد بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

٥٤ – الميعاد المقرر بنص المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ هو ميعاد لرفع الدعوى القضائية

بالطريق الذي رسمه القانون للتداعي أمام المحاكم–وهو من المواعيد التي لا تقبل وفقا ولا انقطاعا–يمتنع علي الجهة الإدارية بطريق اللزوم والوجوب بعد هذا التاريخ الذي حدده المشرع تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه بعد هذا التاريخ إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي عن دعوى أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون قبل ١٩٨٤/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٥٥ ـ ضم مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط:

حساب مدة الخدمة الإلزامية لضابط الاحتياط بما فيها مدة الاستبقاء في مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٧ فإن ذلك يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه في ذات المادة ولا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدة خبرته علي الأقدمية أو مدة الخبرة التي لزميله في التخرج ممن عين معه أو قبله في ذات الجهة، وأية ذلك أ، المشرع في القانون رقم ١٩٥٩/٢٤٣ بعد تعديله بالقانون ١٩٦٤/١٣٢ نص في المادة ٦٦ منه علي ضم مدة الاستدعاء لضابط الاحتياط إلي مدة خدمته في الوظيفة العامة ولكن هذا الحكم يستلزم استدعاء الضابط بعد انتهاء خدمته كضابط احتياط وتسلمه العمل في الوظيفة العامة أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء ومدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع قرر في المادة ١٢٥ من القانون المشار إليه الحالات التي يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب – حضور دورات) وحظر في المادة ١٦٥ على ضابط الاحتياط التخلف عن الاستدعاء مما بين منه أن المستدعي كضابط احتياط انتهت خدمته الإلزامية ثم استدعي بعد انتهاء الخدمة العسكرية وفي حالة الاستدعاء تضم دون فاصل زمني بيد أن مدة الخدمة العسكرية بالإلزامية بما فيها مدة الاحتياط تضم مع التقيد بقيد الزميل.

(فتوى رقم ٩٢٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٦ – المواد ١٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ – مفاد هذه النصوص أن المشرع قضى باعتبار من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة شاملة المدد المنصوص عليها في المادة ١٨ ومنها مدد الخدمة في المدارس الخاضعة لإشراف الدولة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا

من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة – تطلب المشرع في المدد وطبيعتها وسبب انتهاء الخدمة – لا يجوز أن يترتب على توافر المدد الكلية في حق العامل ترقيته الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة – القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ومنها المؤهلات المتوسط التي لم يتوقف منحها والموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا وأصبحوا يشغلونها في ذات التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – تعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٧ – المواد ١٨، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة – حساب مدد العمل السابقة ضمن مدد الخدمة في العمل الجديد – يشترط أن تكون المدة السابقة قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الجديدة – يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التي يكتسبها العامل خلال عمله السابق في عمله الجديد – ليس معنى التماثل التطابق والتحاذي من كافة الوجوه – يكفي أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا في الطبيعة للعمل الجديد.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٨ – مؤدي أحكام المادتين ١٥، ١٦ فقرة (هـــ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن من أمضى من العاملين المدنيين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المشار إليها والملحقة به يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كان العامل قد رقي فعلا في تاريخ لاحق علي التاريخ المذكور ترجع أقدميته في الفئة المرقي إليها إلي هذا التاريخ ويطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول–تحديد الجدول الذي يطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول علي العامل إلا إذا توافر لديه المناط لتطبيق تلك الجداول.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٥٩ ـ الحالات التي يجوز فيها تخفيض المدد الكلية:

الترقية إلي الفئة (٨٧٦–١٤٤٠) الثانية– طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تسري بشأنها الفقرة (ز) من المادة ٢٠ بتخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية إليها لاقتصار تطبيق هذه الفقرة علي الترقيات إلي الفئات الواردة

بالجدول الثاني والتي تنتهي بالترقية إلي الفئة الثالثة (٦٨٤-١٤٤٠) بينما وردت الترقية إلي الفئة الثانية (٨٧٦-١٤٤٠) خارج إطار الجدول المذكور.

(**الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠**)

٦٠ـ مدى انطباق الجدول الأصلح للعامل:

مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥- أن من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة – يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته-تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه – أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعته المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(**الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠**)

٦١ـ الجدول الثاني والرابع:

المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨-بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا علي مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم علي هذا المؤهل-إذا كان العامل قد حصل علي مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني علي حالته حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني وذلك طبقا لما أورده المشرع في الفقرة (د) من المادة ٢٠.

(**الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩**)

٦٢ – يتعين لانطباق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون العامل حاصلا على المؤهل وموجودا بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يكون موجودا بالخدمة في ١٩٨٠/٧/١ وأن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين.

(**الطعن رقم ٣٠٧٤لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦**)

٦٣ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ المطالبة بالحقوق الناشئة بمقتضي أحكام القوانين ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠ لسنة ١٩٧٥، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كما لا يجوز تعديل المركز القانونية التي استقرت للعاملين بعد هذا التاريخ–هذا الحظر يسري علي العاملين وعلي الجهات الإدارية باعتباره يتعلق بالنظام العام–إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٤ – حدد المشرع الفئة (٣٦٠/١٨٠) الثامنة لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها–يشترط لاعتبار العامل حاصلا علي إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول في نهاية مدة الخدمة العسكرية علي شهادة قدوة حسنة–إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع علي الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول علي الشهادة–بشرط ألا يكون أي من هذين التاريخين سابقا علي أول يناير سنة ١٩٧٣–بالنسبة للعامل الذي حصل علي الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فإنه يظل علي حالة ولا يتغير مركزه القانوني.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٦٥ ـ مدة الاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية تأخذ حكم وجوب التقيد بقيد الزميل

مدةالاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بقيد الزميل ، والحاصل أن ما اتصل بأخذ حكم ما اتصل وما وما انفصل يأخذ حكم ما انفصل يستقل بوضعه الخاص ومن ثم فإن مدة الاستبقاء إذ ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بقيد الزميل في التخرج أما إذا استدعي ضابط الاحتياط بعد فترة من انتهاء خدمته الإلزامية واستبقائه فإنه يكون من حقه ضمها لمدة خدمته المدنية إذا ما عين بعد انتهاء مدة الاستدعاء.

(فتوى رقم ٩٢٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٧)

٦٦ – حظر المشرع في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي التشريعات المشار إليها فيها علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي نهائي–ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–العامل الذي لم يرفع

الدعوى مطالبا بحقه الذي نشأ من القوانين والقرارات سالفة البيان حتى تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام–يمتنع علي جهة الإدارة أيضا إجابته إلي طلبه لذات السبب.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٤ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٧ – أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة–مناط الإفادة من قواعد التقييم أن يتم تعيين الفرد في الوظيفة المدنية في ظل العمل بأحكام هذا القانون–مناط الإفادة من قاعدة التسوية التي قررتها المادة ٦ منه أن يكون حامل الشهادة العسكرية موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون وألا يكون قد سبق تعيينه أو ترقيته إلي الفئة ٣٦٠/١٨٠ (الثامنة) في تاريخ سابق علي التاريخ الحتمي الذي حدده المشرع لاستحقاقها نتيجة للتسوية.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٦٨ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل–يكون بحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه والتي يشغل وظيفته بموجبه–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية التي لا تستلزم بطبيعتها للتعيين فيها الحصول علي مؤهل معين–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل المتوسط متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٤٣٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٦٩ – تسوية حالة حملة الشهادات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام هذا القانون–القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ علي عكس المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التي تناولت معنى الزميل عند إجراء التسوية وأنه الزميل في ذات الوحدة الإدارية فإن لم يوجد فالزميل بالجهة التي يعمل بها من قبل فإن لم يبعد فزميله في الجهة التي يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية–لم يحدد لجهة الإدارة وجوب اتخاذ زميل معين كأساس لتسوية حالة حامل المؤهل المضاف إلي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٠ – من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضي المشرع بإلغاء إعانة غلاء المعيشة وضمها إلي المرتب بحيث

لا يقل صافي ما يتقاضاه العامل عن صافي ما قبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤ علي أن تستهلك قيمة الإعانة المذكورة من العلاوات الدورية بواقع نصف علاوة أو مما يترتب علي زيادة المرتب نتيجة لترقيته.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧١ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في المدد الكلية:

المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتماثل العملان – لا يشترط أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه – يتعين أن يكون العملان على شيء من التوافق بحيث يتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق والتي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٧٢ـ ضم مدة خبرة عملية إلي مدة الخدمة:

استظهار الجمعية العمومية من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبنية قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ والتي تختلف من وظيفة إلي أخري واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه حسابها ثانية كمدد خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام

الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلي أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد ، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني علي مدد القيد بالمحاماة – مؤدي ذلك: عدم أحقية المعروضة حالته في ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته بجامعة حلوان.

(فتوى رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ ملف رقم ٩١٠/٣/٨٦ ، ملف رقم ٩٦٤/٣/٦ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

٧٣ – حساب مدة الخدمة العسكرية للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بقيد وحيد مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة–المقصود بالزميل هو من يحمل ذات المؤهل وفي ذات سنة التخرج وأعلي منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل علي ذات المؤهل في تاريخ سابق علي المجند وعين قبله.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٧٤ – أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة تطبق عليه أحكام الجدول الرابع وحدها بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٧٥ – سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية ، وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسي مبدأ عاما أملته المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبان أن مدة الخدمة الافتراضية تقوم علي الافتراض والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن أعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما فيجب أن تضم مدة الخدمة العملية مع التقيد بقيد الزميل وهو زميل مدة الخبرة.

(فتوى رقم ٩٤٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٦ـ سريـان قيـد الزميـل:

استظهار الجمعية لعمومية أن المشرع في القانون العام للتوظف قنن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين وقد عدل عن هذا الأصل في ذات القانون لصالح العامل حينما أوجب في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها متي توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الاضطرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها فهو أن كان قرر العدول عن الأصل العام في هذه الحالات المخصوصة ألا أنه لم يشأ أن يجري هذا النفع لعامل حيث التعيين علي حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية السابقة للثاني حتى لا يسبق الأحدث الأقدم – لاحظت الجمعية العمومية من مسلك المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠حرصه علي ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه – الجمعية العمومية استخلصت من مجموع ما تقدم أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسي مبدأ عاما أملته المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأكدته المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحدث الأقدم في أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلا في الوظيفة، بحسبان أن مدة الخدمة الاعتبارية تقوم علي الافتراض، ولا يجوز أن يمس الافتراض الواقع أو يلغيه، إذ أن المعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري، وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن اعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يقلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما وإذ كان ما تقدم فإنه وللعلة ذاتها تطبيق ذات المبدأ عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا والواردة في الفقرة الأولي من المادة ٢٧ آنفة البيان بحيث يتم حسابها حال توافر

شروطها بمراعاة قيد الزميل سابق التعيين علي من تضم له وبحيث تكون أقدمية هذا الزميل قيدا تجب مراعاته عند حسابها حتى لا يسبق الأحدث الأقدم لجنة شئون الخدمة المدنية وهي المنوط بها وضع قواعد حساب مدد الخبرة بنوعيها علمية قد انتهت في نص المادة (٢) من قرارها رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ آنف البيان إلي أعمال قيد الزميل عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا فإن ذلك يتفق ومقتضيات الفهم الصحيح للمبادئ القانونية سالفة الذكر حتى ولو لمترد إشارة صريحة للقيد المذكور في نص الفقرة الأولي من المادة (٢٧) آنفة البيان – مؤدي ذلك: سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية.

(فتوى رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ملف رقم ٩٤٠/٣/٨٦)

٧٧ – قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة–المخاطبين بأحكامه هم العاملون المدنيين بالدولة دون العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام–العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٨ـ العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني:

العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/١٥٩.

(الطعن رقم ٣٦/٨٧٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ – التعديل الذي أدخل علي نص المادة ٢٠ (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨–الهدف منه–الاعتداد بمدد الخدمة التي قضاها العامل قبل حصوله علي مؤهله العالي–تعبير إعادة التعيين يتسع ليشمل من يعين بمؤهله العالي بعد أن كان معينا بمؤهل أدني مادام أنه ليس ثمة

فاصل زمني بين انتهاء خدمته وتعيينه تعيينا جديدا ومادام أن الوحدة التي يعمل بها والتي التحق بخدمتها من الوحدات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٨٠ـ ضم مدة الخدمة العسكـرية:

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام – كأنها قضيت بالخدمة المدنية – وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلي الأقدمية المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١تاريخ العمل بالقانون.

وقد اشترطت المادة في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ لضمها لمدة خدمته المدنية أو يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر وحسابها عند التعيين الأول فإذا عين المجند وضمت له كلها أو بعضها أو لم تحسب قيد الزميل فإنه لا يجوز المعاودة إلي طلب حسابها عند تعيينه مرة أخري أو نقله إلي جهة أخري ولو كان تعيينه جديدا منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب أي أثر من أثار مدة خدمته السابقة.

(الطعن رقم ٣٧/٧٥ ق جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٨١ـ كيفية حساب الأقدمية في حالة الرسوب الوظيفي:

ساوى المشرع بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبين العاملين بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها – منح العاملين منهم من حملة الشهادات الجامعية والعالية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة

مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلا أو التي أصبحوا يشغلونها في التاريخ المذكور بالتطبيق لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – اعتد بهذه الأقدمية بالنسبة إليهما جميعا نحو تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – غاير بينهما بالنسبة لما عدا ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٢ ـ الجـدول الثـالث:

الجدول الثالث من الجداول الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين–تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٨٣ ـ وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للأحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أم مدة خدمة عامة:

استظهار الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٧٩٩/٣/٨٦ أن المشرع في القانون العام لتوظف قتن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين وهو أن كان عدل عن هذا الأصل العام في ذات القانون لصالح العامل حينما أوج في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل متي توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الأضرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ألا أن المشرع لم يشأ أن يجري هذا النفع للعامل حديث التعيين علي حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي (في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع) مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده فجعل من أقدمية الأول قيدا يجب مراعاته عند

حساب المدة السابقة للثاني حتى لا يسبقه – عاملون مدنيون بالدولة – حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة العامة – مفهوم الأحدث الأقدم وعلي ذات النهج وللعلة ذاتها استمد المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية ذات المبدأ فنص علي اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية للمجند في مقام الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة وكمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام علي ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه. وأنه بهذا يتكشف للجمعية العمومية من قراءتها للمادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن نصها يتضمن حكمين أولهما أن تضم إلي أقدمية المجند المعين مدة تجنيده حتى لأي ضار بفوات هذه المدة عليه وثانيها ألا يخل ذلك بحقوق الغير وبما استقر له من مراكز قانونية والغير في هذه الحالة هو الزميل سابق التعيين الذي ينبغي ألا يضار بما كسبه زميله الطارئ عليه من مدة مضمومة لم يقضها فعلا في عمله المعين فيه وإنما ضمت له بحسبانها مدة خدمة اعتبارية في هذا العمل الأخير والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتيادي وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن اعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما – استخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع بمسلكه المتقدم (سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما) وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد رأسي مبدأ عاما يجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شأن الحال في قانون الخدمة العامة المشار إليه يحسبان أن هذا المبدأ قد أملته المفاهيم المستخلصة من أحكام قانون نظام العاملين وأكدته المادة (٤٤) من قانون التجنيد وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحدث الأقدم الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تفض فعلا في الوظيفة ومن ثم أضحي متعينا هذا القيد عند إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة للمكلف بعد تعيينه خاصة وأن الخدمة العامة ما هي ألا بديل عن الخدمة العسكرية ولا يسوغ أن تفوق الميزة المترتبة علي البديل متمثلة في ضم مدة التكليف بالخدمة العامة علي تلك المترتبة علي الأصيل وإنما الأولي أن تماثلها فيراعي قيد الزميل عند حسابها. وانتهت الجمعية العمومية إلي وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للإحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة – لاحظت الجمعية العمومية أن ما انتهت إليه من رأي في الموضوع استنبطت من استقراء نصوص القوانين المشار إليها في إطار صلتها بالهيكل التشريعي العام

للتوظف والآثار الموضوعية التي تترتب علي المراكز القانونية المتداخلة من أحكام القوانين المشار إليها وصلاتها المتبادلة ضابطا موضوعيا يتعين مراعاته في كافة حالات التعارض بين الواقع الفعلي والاعتباري في الخدمة مؤداه ت إلي ب الواقع الفعلي علي الواقع الاعتباري – خلصت الجمعية العمومية في ضوء مما ورد بكتاب الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة بطلب إعادة عرض الموضوع إلي أنه لم يتضمن وقائع جديدة ولا أثار معطيات جديدة تغير مما انتهت إليه من رأي في الموضوع سيما وأن إفتاء الجمعية العمومية في هذا الموضوع وغيره مما يعرض عليها إنما يتضمن بيان حكم القانون ويكشف عن مقاصده ومعانيه بما يحقق التناسق مع الهيكل التشريعي العام وبما تستقيم به الأحكام مطبقة علي الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة وانتهت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم إلي تأكيد إفتاءها السابق في الموضوع.

(فتوى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ملف رقم ٩٥٦/٣/٨٦)

٨٤ـ لا يجوز ضم مدد خدمة سابقة لأعضاء هيئة التدريس :

استظهار الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقا يتهم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢. وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. الثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون. وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ فقد شرطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها. كما اشرطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معد علمي من طبقتها – استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٢ في فتواها ملف رقم (٩١٣/٣/٨٦) من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم إلي مدد الخدمة في أي من وظائف هيئة التدريس

التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأستاذة في الأوضاع لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة علي الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له في توفير أي من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين – الحاصل أنه بتاريخ ١ /١٢/١٩٩٧ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة ، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتبارا من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة إلي ١٩٩٣/١١/٣ أعمالا لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبي نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة الأبحاث بالهيئات العلمية التي تسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ ملف رقم ٩٤٩/٣/٨٦)

٨٥ ـ عدم جواز ضم مدد التجنيد ومدد الخدمة العامة إلي مدة خدمة أعضاء هيئة البحوث وساعدي الأبحاث بالمعهد:

استظهار لجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهو الأستاذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونيهم الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين وإحالتها الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد

مضت علي حصوله علي الدكتوراه خمس سنوات علي الأقل فضلا عن الشروط الأخرى. واشترطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات علي الأقل علي حصوله علي الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشر سنة علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلا عن الشروط الأخرى. كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلا عن الشروط الأخرى) الحصول علي شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولي والحصول علي درجة الماجستير أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومتين – المشرع قضي في المادة (٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلي مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفي من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي كما اعتبر المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية يعكس أثره علي العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ربما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلي الوظيفة الأعلى – يبين حاليا مما سلف وحسبما جري إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦(فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعانيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه علي نحو يتأبي مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العامة كما هو الشان بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق علي أعضاء هيئة التدريس ولا علي مدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء علي العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضي صراحة في المادة (٢٠٥) من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/ أولا/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدين أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستيفاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها علي وجه مرض: مؤدي

ذلك: عدم انطباق نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ ونص المادة (١٣١) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهي المراحل التعليمية علي المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

٨٦ـ كيفيـة ضـم مـدة التكليـف:

مدي جواز تضمين مدة الخدمة السابقة في الاستمارة (١٠٣ ع/ ح):

استنادا إلي نص المادة ٢/٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ التي أوجبت ضم مدة الخبرة العملية التي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك شريطة أن تكون متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وأن يجري حساب هذه المدة وفق قواعد لجنة شئون الخدمة المدنية ومن ثم فإنه يجوز حساب مدة التكليف عن كل سنة دراسية قضاها العامل المعين في إحدى وظائف المجموعة الفنية والمكتبية وحسابها عن سنة في مدة الخبرة بحد أقصى خمس سنوات علاوات دورية شريطة أن تتفق مدة الخبرة السابقة مع مدة الخدمة الحالية وذلك مرجعه لجنة شئون العاملين.

(فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٩٧٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

٨٧ ـ عدم جواز احتساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعينه في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها:

إنه إذا ما أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز المركزي للمحاسبات أو في وظيفة أخري ماثلة منحه الأجر الذي كان يتقاضاها وبداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر ومقتضى ذلك أن الفترة ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن المشرع فرق ما بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقا المادة ٢٧من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما في تحديد الآثار المترتبة علي كل منهما فاحتفظ للعامل الذي يعاد تعيينه بأقدميته في وظيفة السابقة متي توافرت في شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التي انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله في حين أنه في حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة علي هذا التعيين وفقا لحكم المادة ٢٧من القانون ٤٧لسنة ١٩٧٨ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

٨٨ ـ قضاء مدة الخدمة السابقة في ذات الجهة يغني عن ذكرها في الاستمارة المعدة لذلك:

أن استلزام ذكر مدة الخدمة السابقة في الاستمارة المعدة لذلك هو شرط شكلي من شرائط الضم أعمالا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفتقد علته متي كانت المدة السابقة قد قضيت في ذات الجهة التي عين العامل أو أعيد تعيينه فيها إذ تكون والحالة هذه عليمة بها وعلي بينه منها ذكرها العامل أو لم يذكرها وغني عن البيان أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٨٩ ـ مدي جواز استرداد الفروق المالية التي سبق صرفها للعامل نتيجة ضم مدة سابقة تبين عدم أحقيته فيها:

إن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجره فإنه يعتمد في الأجر علي معيشته فإذا قامت جهة الإدارة بتسوية خاطئة نتيجة ضم مدة خدمة سابقة تبين عدم أحقيته فيها وزاد في هذه التسوية أجره بما ليس من قه ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش علي الجهة الإدارية فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري وقواعد سير المرفق بانتظام واضطراد وتامين العمال حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين فإن كل ذلك يقتضي ألا يسترد العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو جزء منها حتى لا تضطر حياة العامل ويختل أمر معيشته اختلالا شديدا دون أن يكون له شأن في خطأ وقعت فيه جهة الإدارة.

(فتوى رقم ٤١٨ تاريخ ٦/٤/ ١٩٩٩ ملف رقم ٩٦٥/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٠ – أن حساب مدة الخبرة العملية بالمخالفة لقيد الزميل الوارد في المادة ٢٧ المشار إليها تعد مخالفة قانونية لا تصلح سندا لترتيب أثار قانونية تؤدي إلي الأضرار بالزميل الذي يتمتع بمركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به علي أي وجه ومن ثم فإن ليس للعامل أن يستند إلي هذه التسوية الغير صحيحة لحالته للمطالبة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية إلي الدرجة التالية.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٩١ ـ مـدة الخبـرة العلميـة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة ٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقرار رقم ٥٤لسنة ١٩٨٩ وضع نظاما متكاملا لمدة

الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب علي ذلك من أقدمية افتراضية وعلاوات إضافية يفيد منه العامل الحاصل علي مؤهل علمي أعلي من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متي توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك وهي أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة أو إحدى الوظائف التخصصية من الدرجة الثالثة وأن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين عليها وفقا لما تحدده لجنة شئون الخدمة المدنية واستحدث قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١٩٨٩/٥٤ عدة أحكام من بينها حساب سنة أقدمية لحاصل علي الماجستير وسنتين للحاصل علي الدكتوراه ومنح العامل علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من السنوات المحسوبة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار في ١٩٨٩/٥/٢٥.

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ملف رقم ٩٧١/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٢ – أنه يرتبط حساب مدد الخبرة السابقة علي التعيين بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنه تستنفذ حقها في هذا الشأن ويستقر علي مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل أن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وحظر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن علي قرار التعيين خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، وعيه إذا صدر قرار في تاريخ لاحق علي قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب ، أي بعد أن استنفذت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها في حساب مدة الخبرة العملية السابقة فإنه يكون قد خالف القانون بيد أن هذه المخالفة لا تنحدر بهذا القرار إلي درجة الانعدام وبالتالي يتحصن القرار بفوات مواعيد السحب وينشأ للطاعن مركز قانوني ذاتي ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حريا بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٩٣ ـ استحقاق المعين في وظيفة قيادية من الدرجة الممتازة الزيادة السنوية المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من تاريخ التعيين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة لا يترتب عليه إضافة علاوات دورية إلي الربط الثابت لهذه الدرجة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة وكذلك من بلغت مرتباتهم الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة الوظيفة التي يشغلونها زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وبما لا يجاوز خمس زيادات وأنه غاير في تحديد تاريخ استحقاق هذه الزيادة بين شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة فجعل استحقاق هؤلاء لهذه الزيادة اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبين من بلغت

مرتباتهم الربط الثابت وليسوا شاغلين لوظائف ذات ربط ثابت فجعل استحقاقهم لهذه الزيادة اعتبارا من أول يوليو التالي لانقضاء سنة علي بلوغ المرتب هذا الربط ولما كان المعروضة حالته من شاغلي الدرجة الممتازة ذات الربط الثابت فإنه يستحق الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من تاريخ تعيينه في هذه الدرجة.

وفيما يتعلق بمدي أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته العملية التي سبقت بالقوات البحرية وتزيد علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة التي عين فيها علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصي خمس علاوات طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن استحقاق العامل المعين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة المعين فيها متي كانت متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وعلي ألا يسبق زميله المعين معه في ذات الجهة والدرجة مؤداه أن تضاف إلي بداية أجر تعيينه عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصي خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين فيها وهذه الإضافة منا طها الطبيعي أن تكون درجة الوظيفة المعين فيها ذات بداية ونهاية يجري التدرج بينهما بالعلاوات المقررة الأمر الذي يتخلف إذا كانت هذه الدرجة ذات ربط ثابت لا مجال معه للعلاوات ومن ثم ينحسر هذا الحكم القانوني عمن يعين في وظيفة ذات ربط ثابت كالدرجة الممتازة. ولما كان المعروضة حالته قد عين في وظيفة من الدرجة الممتازة وهي درجة ذات ربط ثابت بالتالي فإن حساب مدة الخبرة العملية الزائدة عند تعيينه يرتهن بتوافر الشروط اللازمة طبقا للمادة (٢/٢٧) المشار إليها ويتم حينئذ بقرار تنفيذي من السلطة المختصة طوعا لتوافر هذه الشروط ألا أنه لا يسفر بحال عن إضافة علاوات دورية إلي ذلك الربط الثابت. ولا يتعارض هذا مع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ملف رقم ٩٢٤/٣/٨٦ بأحقية المعين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في حساب مدة الخبرة الزائدة طبقا للمادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حالة توافر شروطها إذ صدرت هذه الفتوى علي هدي من حالة أحد العاملين المعينين من الخارج طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في الدرجة العالية وهي وظيفة درجتها المالية ذات بداية ونهاية يرقي الأجر بينهما بالعلاوات وليست ذات ربط ثابت بتأبي الأجر معه عن التدرج بها.

(فتوى رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ ملف رقم ٩٨٥/٣/٨٦)

٩٤ ـ استدعاء أحكام المدد من نظم التوظف العامة لا يتفق وأحكام قانون الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) والتي تختلف من وظيفة إلي أخرى واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف. ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذ كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلي أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني علي مدد القيد بالمحاماة. ومن ثم فلا يحق للمعروضة حالته ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته الحالية بالإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للآثار.

(فتوى رقم ٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ملف رقم ١٠٠٦/٣/٨٦)

٩٥ ـ الأقدميـــة الاعتباريـــة:

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى – أثر ذلك– تضاف له أقدمية اعتبارية – حالات ذلك – شروط ذلك – لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم٥ لسنة

١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٩٦- كيفية حساب مدة خبرة الاشتغال بالمحاماة:

استظهرت الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تضمنت في فقرتها الثانية المتعلقة بحساب مدة الخبرة العملية حكمين: أولهما يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين معه في الجهة الوظيفة ذاتها، والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك ومن ثم يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة تطبيقا لها الحق في إرجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدايتها وبمراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية والتي صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذي أوضح في مادته الأولي مدد الخبرة التي يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم أبناء هذه المهنة أما من حيث شروط هذه المدة ومدي جواز حسابها كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار إليه والتي قضت في الفقرة (٤) منها بأن مدد العمل التي تقضي في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت منفصلة أم متصلة. وبتطبيق ما تقدم علي حالة السيد /..... الشاغل لوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية بمجلس الدولة والذي تقدم بطلب لحساب مدة خبرة عملية سابقة قضاها في ممارسة مهنة المحاماة في الفترة من ١١ / ١ /١٩٩٥حتي ١٩٩٧/١١/١٢ في غير الجهات التي حددتها المادة الثانية فقرة ٤ من قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه ، وكانت مهنة المحاماة من المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حاليا والذي ينص علي أن يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها ومن بينها جدول المحامين تحت التمرين وبالتالي تدخل فترة التمرين في مفهوم ممارسة المحاماة كمهنة حرة ومن ثم يكون من حق المعروض حالته أن تحسب له ثلاثة أرباع هذه المدة التالية علي تاريخ قيده بالنقابة كمدة خبره عملية.

(فتوى ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ملف رقم ١٩٩٩/٣/٨٦)

٩٧ـ يترتب كافة الآثار في حالته ضم مدة الخبرة العلمية أو العملية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٢٧) المشار إليها تضمنت حكمين: أولهما خاص بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العلمية أو العملية للسابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين في نفس الجهة والوظيفة والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك وبها يكون لمن ضمنت إليه الحق في إرجاع أقدميته إلي التاريخ الفرضي لبدايتها نتيجة هذا الحساب – العامل يستمد حقه في التسوية من القانون مباشرة وأن قواعد التسوية بطبيعتها ذات أثر رجعي يستهدف التوصل إلي إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية وأنه لا يضار العامل من تراخي جهة الإدارة في إصدار القرار التنفيذي بإجراء التسوية التي يستمد الموظف حقه فيها من القانون مباشرة.

الثابت من الأوراق أن السيدتين المعروضة حالتيهما من العاملين بجامعة الزقازيق فرع بنها وقد ضمنت لإحداهما مدة خبرة علمية وللأخرى مدة خبرة عملية بمقتضى المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين ومن ثم فإنه لا مناص من ترتيب كافة الآثار المترتبة علي هذا الضم من إضافة العلاوات إلي بداية مربوط الوظيفة وصرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك بما فيها الفروق المتعلقة بالحوافز ومكافآت الامتحانات التي يتم حسابها علي أساس المرتب بعد التسوية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(فتوى رقم ٢٦٣بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، ملف رقم ٩٩٦/٣/٨٦)

٩٨ ـ عدم سريان أحكام قانون العاملين المدنيين في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة علي ما لم يرد به نص في اللوائح الخاصة بهم بما مقتضاه ولازمة أن يتم تطبيق الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين في تلك الهيئات والتي قد تختلف عما نص عليه قانون العاملين لكي تلبي الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسري أحكام قانون العاملين ألا في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة ولما كان ما تقدم هو ما أكده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي حين نص علي سريان أحكامها علي العاملين بالهيئة وسريان أحكام قانون العاملين فيما لم يرد به نص خاص فيها

وكانت اللائحة المشار إليها لم تجز التعيين في غير أدني الدرجات ألا إذا اقتضت الضرورة لإمكان الإفادة من ذوي الكفاية والخبرة علي أن يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتعيين في هذه الحالة دون التقيد بالقواعد الحكومية وتضمنت المادة (٨ ٢) من اللائحة تنظيما خاصا في شأن حساب مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة يتمثل في إضافة علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى خمس علاوات. ومن ثم فإن هذا النص هو الواجب التطبيق علي العاملين المعروضة حالتهم بالهيئة دون نص الفقرة لثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان

(فتوى ٢٨٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ملف رقم ١٠٠٢/٣/٨٦)

* * *

١٨ ـ محكمــة الإداريــة العليا واختصاصاتها

١ – وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً – انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ – قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المادة ٤٤ – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص – الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها – مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٣ – المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٤ ـ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ق و٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٥ – الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمــة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق مــن طــرق

الطعن – استثناء من ذلك الطعن في الأحكـام الانتهائيـة بـدعوى الـبطلان الأصلية.

(**الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١**)

٦ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

(**الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨**)

٧ – المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه – لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع – مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه – أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(**الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣**)

٨ـ ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري – اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك – المادة ٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.

(**طعني رقمي ١٨٧٥ و١٩١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩**)

٩ـ أحكـــام قانـــون مجلـــس الدولـــة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون – وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع – وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية – متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية – ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك – يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ – المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – صدور قرار إنهاء خدمة العامل في ١٩٧١ – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن – إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١١ – ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً – نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

١٢ – المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن – تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة – أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٣ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم – أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده – إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع – تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع – نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم – يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و١٥١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٤ ـ أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا:

المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة – لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق

الطعن العادية وغير العادية – لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٥ ـ الفتـــاوى:

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.

(ملف رقم ٤٣٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٦ – طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

١٧ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن – لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

١٨ ـ طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ – الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان

الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٢٠ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً – مناطه – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه – للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

(الطعن رقم ٢٦٦٥، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٢١ – لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٢ ـ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع – إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها – هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها – علاجه – يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه – لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٣ – إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٤ – أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين

إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٥ – إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٦ – متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ – ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٨ ـ الأصل ألا يضار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه – في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٢٩ ـ المصلحة في الطعن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه – وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٨، ١٢٩٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٣٠ ـ أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٣١ – إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٣٢ – على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى – طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن – إلا في حالة عدم الاختصاص – مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى – أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢)

٣٣ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة ١٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٤ – إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٣٥ – دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٦ – اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – **أساس ذلك:** أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٣٧ – إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه – فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات

التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٩ – باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. **أساس ذلك:** أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. **أثر ذلك:** أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٦)

٤٠ – المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤١ ـ اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

رقابة المحكمة الإدارية العليا – عند الطعن أمامها – تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٢ – الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح – هذه الرقابة – مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤٣ – مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٤ – طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٥ – قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٤٦ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٧ – يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٨ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٩ – يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي – إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥٠ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه – توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥١ – الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٥٢ – قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً – تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٥٣ ـ دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون – طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٥٤ ـ حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١)

٥٥ – ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٤)

٥٦ – المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٥٧ ـ الصفة في الطعن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. **مؤدى ذلك:** أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٥٨ – إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٥٩ ـ أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن – إغفال أحدها – أثره – بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية – إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن – تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

٦٠ – لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦١ – لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٢ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٣ – متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ق ١٩٩٦/٦/٨)

٦٤ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٦٥ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٦ – المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على

سبيل الحصر الحالة الأولى – صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٧ – القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٨ – إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة – يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٩ – هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر – أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٦)

٧٠ – طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن – عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري – لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن – اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٧١ – تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى – **استثناء:** قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن – لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه – التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٧٢ – عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٧٣ – محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية – تنظرها بهيئة استئنافية – يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون – الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا – رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها – لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٧٤ ـ رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٥ ـ عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

المادة ١٩٣ مرافعات – لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٧٦ـ الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية – استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة – لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٧٧ـ أثـــر سنـــد الوكالـــة فـي الطعـــن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم.

(الطعن رقم ١٢٢٩، ١٥١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

٧٨ـ تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص – وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ – لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:
لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٠ – مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:
ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

٨١ـ أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٨٢ – إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٨٣ – ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده – مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٦)

٨٤ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل – غير ذي موضوع – وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٥ـ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء – يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٤٢٢، ٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ـ اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٨٧ـ الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها

الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام – المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦)

٨٨ ـ الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة ٢٣، المادة ٥١، المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٨٩ – لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع – جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن – من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية – القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن – قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

١٩ ـ مقابل التهجير

١ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير :

– المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعلانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم – سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٥ـ٢ـ١٩٨١)

٢ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان – المادة (٩٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضى بضم إعانة غلاء المعيشة إلى المرتب اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ – مقتضى ذلك إلغاء القواعد التى كانت تنظم إعانة غلاء المعيشة ووقف العمل بها – هذا الإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه الا أنه يقتصر فقط على إلغائه فى حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء إلى ما يجاوز هذه الفئات – ما يزيد على تلك الفئات من إعانة الغلاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلى المرتب – لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة إلى المرتب فى ١٩٦٤/٧/١ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق.ع جلسة ١٥/٣/١٩٨١)

٣ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير:

– عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان – العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفرادها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من

مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لايجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

٤ـ بدل إقامة العاملين بالمناطق النائية ـ أحكام استحقاقه:

– إن المشرع يهدف من وراء تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية إلى تشجيع العاملين علي العمل في هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها – من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المذكورة في قرار رئيس الجمهورية فانه لا يحتاج للعمل فيها إلى هذا القدر من التشجيع الذي يحتاجه المغترب عن هذه المحافظات ولا يلاقي المشقة لسبب ظروف الإقامة بها القدر الذي يلقاه الغريب – لذلك فإن المشرع خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي المحافظة التي يعمل بها من ٣٠% إلى ٢٠% من بداية مربوط الفئة التي يشغلها – يتحدد المقصود بالموطن الأصلي بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعني أن يكون من أبنائها وذلك بتحقق إقامة أسرته بالمعني الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة ففي كلتا الحالتين يلقي العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق.ع ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

* * *